الأمم المتحدة S/2022/889

مجلس الأمن

Distr.: General
29 November 2022
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة

إلحاقاً برسالتَينا المؤرختين 8 حزيران/يونيه 2022 (S/2022/464) و 13 تموز/يوليه 2022 (S/2022/554)، وكذلك بالعديد من رسائلنا السابقة المتعلقة بتنفيذ الفقرة 3 من المرفق باء لقرار مجلس الأمن 2231 (2015)، يُشرِّفني أن أعيد مرة أخرى تأكيد موقف الاتحاد الروسي المبدئي من هذه المسألة فيما يتصل بالرسالة المؤرخة 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 الموجهة من ممثلي ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/2022/878).

فمن المؤسف أن هذه الدول تواصل محاولاتها للتلاعب بالمعلومات المتعلقة بأنشطة إيران المتصلة بالقذائف ومركبات الإطلاق الفضائية وتوجيه اتهامات لا أساس لها ضد طهران. وقد أكدنا في مناسبات عديدة أن هذه التأكيدات تستند إلى منطق خاطئ وحجج معيبة.

وعلاوة على ذلك، إن الرسالة المذكورة أعلاه تنقل خطابا مضللا مفاده أن إيران ما فتئت تنتهك قرار مجلس الأمن 2231 (2015) بهدف اقتناء قذائف تسيارية باعتبارها وسيلة محتملة لإيصال الأسلحة النووية.

غير أن جمهورية إيران الإسلامية هي في الواقع الدولة التي خضعت لأكبر عدد من عمليات التحقق التي قامت بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية منذ اعتماد خطة العمل الشاملة المشتركة. وإيران لم تمتلك قط أسلحة نووية، ولا تمتلك هذه الأسلحة في الوقت الراهن، ولا نتوقّع أنها ستمتلكها في يوم من الأيام مستقبلا. وحتى عندما طعنت إجراءات غير مسؤولة وتقويضية قامت بها دول أعضاء أخرى في سلامة "الاتفاق النووي"، مارست إيران ضبط النفس وأبدت تصميمها على التقيد بنظام عدم الانتشار. وأعربت قيادة جمهورية إيران الإسلامية رسميا في عدة مناسبات عن "رفضها لأسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية". وتعرب إيران عن استعدادها للاحتفاظ بخطة العمل الشاملة المشتركة وتواصل التعاون بنشاط مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ونود التأكيد من جديد على أنه لا صك من الصكوك ولا آلية من الآليات الدولية القائمة، بما في ذلك نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، يحظر على إيران، سواء بشكل مباشر أو ضمنيا، وضع برامج في مجالي القذائف والفضاء.

061222 021222 22-27090 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وتحاول مرة أخرى ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة إساءة استخدام المعايير المنصوص عليها في نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، الذي يشكل تفاهما سياسيا غير رسمي بين 35 دولة بشأن مسائل مراقبة الصادرات. ومعايير الفئة الأولى من مرفق نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف ما هي إلا مجرد أداة مرجعية للدول المصدرة ولا صلة لها بتنفيذ القرار 2231 (2015)، بما في ذلك خطة العمل الشاملة المشتركة. ولذلك، لا يمكن استخدام معايير نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف لتحديد ما إذا كانت قذائف تسيارية معينة مصممة لتكون قادرة على حمل أسلحة نووية.

وعلاوة على ذلك، إن من التحريفات المُغرضة التأكيد المتكرر الذي مفاده أن من المتعارف عليه من خلال "توافق دولي قائم منذ أمد طويل" أن منظومات الفئة الأولى هي "المنظومات الأكثر إثارة للقلق". فالمبادئ التوجيهية لنظام مراقبة تكنولوجيا القذائف تنص بوضوح على أن منظومات الفئة الأولى هي "الأصناف الأكثر حساسية"، وهذا مصطلح مختلف تماما.

وقد أولت روسيا دائما أهمية قصوى لنظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، وهي ملتزمة بتنفيذ التزاماتها بشكل تام. وفي هذا الصدد، نعارض بشدة محاولات إساءة استخدام هذا النظام كأداة لفرض قيود فيما يتعلق بتطوير القدرات الفضائية من جانب البلدان الأخرى.

وتزعم الوفود الأوروبية أن "التكنولوجيات والتجارب اللازمة لتصميم وتصنيع وإطلاق مركبة إطلاق سواتل مرتبطة ارتباطا وثيقا بالتكنولوجيات والتجارب المطلوبة لتطوير قذيفة تسيارية بعيدة المدى أو قذيفة تسيارية عابرة للقارات". وبتطبيق هذا المنطق، إنها، على سبيل القياس، تتهم جميع الدول المرتادة للفضاء، التي تجري تجارب من ذلك القبيل، بتطوير وسائل إيصال الأسلحة النووية. وعلى نفس المنوال، إن مقولة إن "...عمليات الإطلاق الفعلية لمركبات إطلاق السواتل [توفر] لإيران نتائج تجريبية يمكن استخدامها لتعظيم القدرات المتعلقة بتطوير منظومات صاروخية من هذا القبيل" يمكن تطبيقها على برنامج فضائي سلمي لأي دولة ويمكن استخدامها ذريعة لفرض قيود عليها.

وأكثر من ذلك، إن ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة، في سياق الترويج لاستنتاج مبالغ فيه ومضلل يتمثل في أن الأنظمة الإيرانية أنظمة "قادرة بطبيعتها على أن تكون نووية"، تشير إلى نوع من "النمذجة والمحاكاة" غير الشفافتين لا يمكن اعتباره دليلا قويا، ولا يمكنه تحمل أي تدقيق علمي.

وعلى وجه الخصوص، إن هذا النهج غير المتسق وغير الموضوعي يفضح نفسه في التقييم التخميني لمدى "القذيفة التسيارية" الإيرانية المزعومة. وتستخدم الوفود الأوروبية مصطلحات مختلفة اختلافا جوهريا في النص بأكمله، حيث تساوي بين القذائف "المتوسطة المدى" والقذائف "العابرة للقارات"، وتخلط بين القذائف "الطويلة المدى" و "المتوسطة المدى"، وما إلى ذلك.

والإشارات إلى قرار مجلس الأمن 1540 (2004) في رسائل الوفود الأوروبية عديمة الصلة بالموضوع لأن آلية التعاون هذه، وليس الإكراه، لا علاقة لها ببرنامج إيران للقذائف ولم تهدف قط إلى فرض قيود عليها.

وتنص الفقرة 7 (أ) من قرار مجلس الأمن 2231 (2015) على أن القرار 1929 (2010) برمته، بما في ذلك الفقرة 9 التي كانت تحظر على إيران القيام "بأي نشاط يتصل بالقذائف التسيارية القادرة على إيصال الأسلحة النووية"، قد أُنهي العمل به. غير أنه حتى عندما كان هذا القرار ساريا، لم تحظ افتراضات فريق الخبراء بأي دعم موحد، سواء في لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1737 (2006) أو في مجلس الأمن.

أما بالنسبة للرسالة المؤرخة 21 تشرين الأول/أكتوبر 2022 الموجهة من ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة (S/2022/781)، فإننا ننطلق من فهم مفاده أن هذه محاولة صريحة لإصدار تعليمات إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة في انتهاك للفقرة 2 من المادة 100 من ميثاق الأمم المتحدة. فمذكرة رئيس مجلس الأمن المعنونة "مهام مجلس الأمن بموجب قرار مجلس الأمن 2231 (2015)" المؤرخة 16 كانون الثاني/يناير 2016 (S/2016/44) تتضمن قائمة شاملة بالمهام التي تتألف منها ولاية الأمانة العامة؛ وتحديدا، إن مهام الأمانة العامة مهام تقنية بحتة وتنحصر في ما يلي:

- مساعدة الميسّر في تنظيم الاجتماعات غير الرسمية التي يعقدها مجلس الأمن وتزويدها بالموظفين؛
- إدارة جميع الرسائل الواردة والموجهة ومساعدة الميسّر في مراسلاته مع الدول الأعضاء باسم المجلس؛
- صياغة مراسلات الميسّر ومشاريع كلماته وإحاطاته؛
- تعهد وحفظ جميع المعلومات والوثائق المتعلقة بأعمال مجلس الأمن ذات الصلة بتنفيذ القرار؛
- تعهد وترويج المعلومات المعلنة بشأن القيود المفروضة من مجلس الأمن، بوسائل منها الموقع الشبكي لمجلس الأمن وما يقوم به من أنشطة الاتصال.

وتُبين بالتفصيل الفقرة 6 (و) من المذكرة المشار إليها أعلاه الكيفية التي تقدم بها الأمانة العامة الدعم الإداري لأغراض استعراض توصيات اللجنة المشتركة من جانب مجلس الأمن.

وتنص الفقرة 6 (ز) على أن الأمانة العامة قد تضطلع بأي مهام أخرى، بناء على طلب من مجلس الأمن. غير أن مجلس الأمن لم يقدم قط أي طلب من هذا القبيل.

وكما ذكر وفد الاتحاد الروسي في جلسة مجلس الأمن المعقودة في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2022، تنص المذكرة المذكورة أعلاه مباشرة على أن يرصد مجلس الأمن بنفسه تنفيذ القرار. ونحث الأمانة العامة مرة أخرى على التقيد الصارم بولايتها واحترام ميثاق الأمم المتحدة بشكل تام. ونحث أيضا وفود ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة على عدم تحريض الأمانة العامة على أن تفعل عكس ذلك في انتهاك للمادة 100 من الميثاق.

ومن المؤسف أن الوفود الأوروبية تواصل تقديم ادعاءات متحيزة ضد جمهورية إيران الإسلامية. فهذا النهج يقوض روح المفاوضات في فيينا ويضر بالجهود المتعددة الأطراف الرامية إلى تيسير إحياء خطة العمل الشاملة المشتركة بشكل تام.

وحيث إن مجلس الأمن لم يُزود بأي معلومات مجدية تفيد بالعكس، فإن الاتحاد الروسي ما زال ينطلق من تقييمه السابق الذي مفاده أن إيران تستجيب بحسن نية للدعوة الموجهة إليها في الفقرة 3 من المرفق باء للقرار 2231 (2015) بالامتناع عن القيام بأي أنشطة تتصل بالقذائف التسيارية المصممة لتكون قادرة على حمل أسلحة نووية.

ونرجو ممتنين تعميم هذه الرسالة، باعتبارها وثيقة من وثائق مجلس الأمن، وإيراد ما ورد فيها على نحو تام ودقيق في التقرير المقبل للأمين العام عن تنفيذ القرار 2231 (2015).

(*توقيع*) فاسيلي **نيبينزيا**